عن المنكر فلا يضر كمن ضل اذا اهتديت رواه ابن جرير وكذا رواه من طريق الثوري عن ابي
العميس عن ابي البحتري عن حذيفة مثله وكذا قال غير واحد من السلف يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين اشتملت هذه الاية على حكم عزيز قيل انه منسوخ
رواه العوفي عن ابن عباس وقاله حماد عن ابراهيم وقال اخرون وهم الاكثرون فيما قاله ابن جرير
بل هو محكم ومن ادعى النسخ فعليه البيان فقوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقيل دل الكلام على تقدير ان شهدا شهادة بينكم وقوله ذوا عدل الاثنين
ان يكونا عدلين وقوله منكم اي من المسلمين قاله الجمهور وقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس رواه ابن ابي
حاتم ثم قال وروي عن عبيدة [illegible] وابن المسيب والحسن وعكرمة ومجاهد والشعبي وابراهيم
وغيرهم ومجاهد ويحيى بن يعمر وقتادة وغيرهم نحو ذلك قال ابن جرير ذوا عدل
منكم من اهل الوصي وذلك قول روي عن عكرمة وغيرة وقوله او اخران من غيركم قال من غير المسلمين
يعني اهل الكتاب قال وروي عن عبيدة وشريح وابن المسيب وابن سيرين وعكرمة ومجاهد
والشعبي وابراهيم وغيرهم نحو ذلك وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة يكونان هنا من غير قبيل الموصي
ورواه ابن ابي حاتم عن الحسن والزهري وقوله ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم اي فاصابتكم
مصيبة الموت هذان شرطان لجواز استشهاد ذميين عند فقد المسلمين لا يكون ذلك في سفر ولا
يكون وصية كما صرح بذلك شريح قال ابن جرير حدثنا عمر بن علي ثنا ابن معاوية الفزاري ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهود والنصارى الا في سفر ولا تجوز في سفر الا
في وصية وروي مثله عن احمد وخالفه الثلاثة وقال ابن جرير اختلفوا في قوله شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت هل المراد ان يوصي اليهما او يشهدهما على قولين احدهما ان يوصي اليهما قاله ابن الحنفية
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابن مسعود في هذه الاية هذا رجل سافر ومعه مال فادركه قدره
فان وجد رجلين من المسلمين دفع اليهما تركته واشهد عليهما عدلين من المسلمين والثاني ان يكونا شاهدين وهو ظاهر سياق الاية فان لم يكن ثالث معهما اجمع فيها الوصفان الوصاة والشهادة
كما في قصة تميم وعدي واستشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال لانا لا نعلم حكما يحلف فيه الشاهد
وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته الاية وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم ان يكون جاريا على قياس

جميع

جميع الاحكام على ان هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص اغتفر فيه ما لا يغتفر في
غيره فاذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد قوله تحبسونهما من بعد الصلاة قال العوفي
عن ابن عباس يعني صلاة العصر وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سيرين عن عبيدة وكذا
قال ابراهيم وقتادة وغير واحد والمقصود ان قيامهما بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم
فيقسمان بالله اي يحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم منهما ريبة انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ
بالله لا نشتري به اي بايماننا ثمنا قاله مقاتل بن حيان ثمنا اي لا نقتاض عنه بعرض قليل من الدنيا
الفانية ولو كان المشهود عليه قريبا لا نحابيه ولا نكتم شهادة الله انا ان فعلنا ذلك لمن الاثمين
لامرها ورتب بعضهم شهادة الله مجرورا على القسم رواه ابن جرير عن الشعبي انا اذا لمن الاثمين اي ان فعلنا
شيأ من تحريف الشهادة او تبديلها وتغييرها او كتمانها لمن الاثمين ثم قال تعالى فان عثر على انهما
استحقا اثما فان اشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلا شيأ فاخرانِ يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان هذه القراءة المشهورة استحق وروي الحسن وغيره انهم
قرؤها وروى الحاكم في المستدرك عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من الذين استحق عليهم
الاوليان ثم قال صحيح ولم يخرجاه وقرأ بعضهم من الذين استحق عليهم الاوليين وقرأ الحسن من الذين
استحق عليهم فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى اي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على
خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من اولياء الميت ويرثا ذلك المال فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما المتقدمة وما اعتدينا اي فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن
الظالمين اي ان كنا كذبنا عليهما وهذا التحليف لم يرد تحليف ولي المقتول اذا ظهر اللوث في جانب
القاتل وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه الاية فقال ابن ابي حاتم ثنا ابي حطم ثنا الحسين بن زياد
ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن ابن الاشوع عن زاذان مولى ام هاني عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه
الاية قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا
الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة معه جام من فضة يريد
به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا
ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا

Copyright Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)